



---

سياسة

---

## الاتصالات الراديوية

نسخة رقم 1.0

تاريخ الإصدار: 23 يوليو 2008 م

---

حق التأليف والنشر © 2008م - الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات - جميع الحقوق محفوظة  
ص . ب . 26662، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة

[www.tra.gov.ae](http://www.tra.gov.ae)

---

## المادة (1)

### الأهداف

- 1.1 تقوم هذه السياسة على إنشاء إطار تنظيمي لإدارة الاتصالات الراديوية وإدارة المورد الوطني للطيف الترددي بمعايير تهدف إلى:
- 1.1.1 إدارة فاعلة وبكفاءة للطيف الترددي بما يتناسب مع أهداف هذه السياسة والتي تسهم في التنمية الشاملة والنمو الاقتصادي والاجتماعي والتوظيف والرفاهية العامة.
- 1.1.2 توفير مجالات أوسع من الخدمات اللاسلكية بما يتوافق مع السياسة العليا لقطاع الاتصالات مع توفير أكبر للطيف الترددي للخدمات التي تعتمد بشكل أساسي عليها.
- 1.1.3 زيادة وتحفيز أكثر لكفاءة الطيف عند إدارة وتخصيص الطيف الترددي.
- 1.1.4 استخدام الطيف الترددي بما يتوافق مع أحكام المرسوم بقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2003 وكذلك لوائح الراديو والتوصيات الخاصة بالاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) ومعتمداً على قواعد تتسم بالانفتاح والشفافية والموضوعية وعدم التفرقة والمنافسة.
- 1.1.5 تحديد المعايير التنظيمية لتلبية الطلب التجاري والعام على الطيف الترددي.
- 1.1.6 استحداث إجراءات خاصة بتخصيص الترددات والتي تضمن أقل عدد ممكن من التداخلات الضارة فيما بين خدمات الاتصالات الراديوية.
- 1.1.7 تأكيد على تلبية المتطلبات الأساسية للأمن الوطني وحماية الاهتمامات الوطنية في المحافل الدولية.
- 1.1.8 توفير نظام إدارة طيف ترددي كفاء قائم على القيمة الاقتصادية للطيف الترددي للاستخدامات التجارية وغير التجارية.
- 1.1.9 تمثيل الدولة في الاتفاقيات والمعاهدات والمعارض الدولية المختلفة التي تتعلق بالاتصالات الراديوية أو الطيف الترددي.
- 1.1.10 تشجيع استخدامات مبتكرة للطيف الترددي من قبل الصناعة الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

## المادة (2)

### التطبيق

- 2.1 تطبق هذه السياسة على:
- 2.1.1 أي شخص ينوي يستخدم الاتصالات الراديوية أو يقوم بالإرسال أو البث أو الاستقبال للطاقة الكهرومغناطيسية بواسطة الطيف الترددي.
- 2.1.2 تصنيع أو استيراد أو بيع أو عرض للبيع داخل الدولة أي من أجهزة المعدات اللاسلكية.
- 2.1.3 شحن أو استيراد أي من المعدات اللاسلكية داخل الدولة أو التصدير منها.

### المادة (3)

#### التعريف

- 3.1 يكون للمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك، كما أن أي مصطلح غير معرف هنا يجب أن يؤخذ بمعناه وفقاً للمرسوم بقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2003 ولائحته التنفيذية:
- 3.1.1 توزيع الترددات يعني توزيع الترددات حسب الخطة الوطنية للطيف الترددي لغرض استخدامها في واحدة أو أكثر من الخدمة الاتصالات الراديوية الأرضية أو الفضائية في الدولة.
- 3.1.2 مقدم الطلب يعني أية جهة أو شخص يتقدم بطلب تصريح لاستخدام الطيف الترددي وفقاً لقانون الاتصالات واللوائح التنظيمية الأخرى الصادرة عن اللجنة العليا أو عن الهيئة.
- 3.1.3 الطلب يعني طلب اصدار ترخيص أو تصريح من الهيئة على النموذج المحدد حسب الإجراءات المعمول بها.
- 3.1.4 التردد المخصص يعني مركز النطاق الترددي المخصص لإحدى المحطات الراديوية.
- 3.1.5 نطاق التردد المخصص يعني نطاق التردد الذي يصرح به من قبل الهيئة لمحطة معينة بالإرسال.
- 3.1.6 التصريح يعني تصريح التردد الراديوي الممنوح من الهيئة.
- 3.1.7 المصرح له يعني الشخص الحاصل على تصريح تردد راديوي من الهيئة.
- 3.1.8 تصريح الفئة يعني تصريح تردد راديوي يسمح لأي شخص بتشغيل أجهزة اتصالات راديوية معينة في نطاقات معينة حسب الشروط والمعايير المحددة من قبل الهيئة.
- 3.1.9 التداخل الضار يعني تداخل يتسبب في تدني أو إعاقة أو قطع بشكل متكرر عمل خدمة الاتصالات الراديوية.
- 3.1.10 اللوائح العالمية يعني الأنظمة واللوائح والمعايير والمواصفات والتعريفات والتوصيات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة.
- 3.1.11 الاتحاد الدولي للاتصالات يعني وكالة رائدة تابعة للأمم المتحدة معنية بتقنيات المعلومات والاتصالات.
- 3.1.12 الخطة الوطنية للترددات يعني خطة توزيع الترددات الراديوية الخاصة بالدولة.
- 3.1.13 السياسة العليا للاتصالات يعني الوثيقة الصادرة بشأن السياسة العليا لقطاع الاتصالات الصادرة بشأن ذلك.
- 3.1.14 الشخص يعني الشخصيات الاعتبارية والشخصيات الطبيعية.
- 3.1.15 خدمة أولية يعني الخدمة الإتصالات الراديوية التي لها الأولوية على الخدمة الاتصالات الراديوية الثانوية ولها الحماية من التداخلات الضارة بمجرد الإبلاغ عنها، ويظهر اسم هذه الخدمة في الخطة الوطنية للترددات بالحروف الكبيرة (باللغة الإنجليزية).
- 3.1.16 خدمة الاتصالات الراديوية يعني إرسال أو استقبال التردد الراديوي يمكن استخدامها لنقل المعلومات أو الرسائل أو الأصوات أو الصور المرئية أو لتشغيل أو السيطرة على الآلات والأجهزة.
- 3.1.17 التردد الراديوي يعني بث طاقة كهرومغناطيسية ويقاس بالهرتز أو السيكل بالثانية.
- 3.1.18 تصريح التردد الراديوي يعني التصريح الممنوح لإستخدام التردد الراديوي وفق الشروط التي تحددها الهيئة.

- 3.1.19 لوائح الراديو يعني منشورات الاتحاد الدولي للاتصالات الراديوية التي يتبناها المؤتمر الدولي للاتصالات الراديوية، والتي تصادق عليها الدولة.
- 3.1.20 الأدوات التنظيمية يعني أية أداة صادرة عن الهيئة ضمن اختصاصاتها وتشمل دون الحصر، الأنظمة، وقرارات المخالفات، التعليمات، الإرشادات، التوصيات والسياسات المنظمة.
- 3.1.21 خدمة ثانوية الخدمات الراديوية التي يجب عليها أن لا تتسبب في إحداث تداخلات ضارة على محطات الخدمة الأولية ، وتظهر هذه الخدمة في الخطة الوطنية للترددات كوضع أدنى.
- 3.1.22 المحطة يعني تركيب يقوم بها المصرح له لنقل خدمة الاتصالات الراديوية.
- 3.1.23 التصريح المؤقت يعني تصريح تردد راديو صادر من الهيئة يسمح باستخدام التردد الراديو المخصص له لمدة أقصاها تسعون يوما.
- 3.1.24 الهيئة يعني الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (المعروفة بهيئة تنظيم الاتصالات) والتي أنشأت بموجب أحكام المادة (6) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003.
- 3.1.25 الدولة يعني دولة الإمارات العربية المتحدة وتشمل المياه والأجواء الإقليمية.
- 3.1.26 المعدات اللاسلكية يعني فئة من أجهزة الاتصالات المستخدمة في الاتصالات الراديوية.

#### المادة (4)

##### إدارة الطيف الترددي

4.1 الهيئة هي الجهة الوحيدة المخولة لتنظيم وإدارة خدمة الاتصالات الراديوية في الدولة ولها هذه الحقوق التي تتضمن التالي بدون أية قيود:

- 4.1.1 استقبال ومتابعة الطلبات الخاصة بتخصيص التردد الراديو.
- 4.1.2 تخصيص وتوزيع الترددات إلى جميع المستخدمين لكافة أنواع خدمات الاتصالات أو خدمات أخرى بعد الأخذ بعين الاعتبار بقوانين الاتصالات الدولية.
- 4.1.3 عمل خطط للنطاق أو القناة بما يتوافق مع الخطة الوطنية للطيف الترددي و / أو لوائح الراديو والتوصيات الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.
- 4.1.4 تنظيم جميع المعدات اللاسلكية.
- 4.1.5 فرض الأحكام والشروط أو المقاييس أو الخصائص التقنية لاستخدام التردد الراديو والمعدات اللاسلكية.
- 4.1.6 تعديل و/أو تعليق و/أو إلغاء و/أو سحب و/أو إبطال تصريح التردد الراديو.
- 4.1.7 فحص كافة المحطات يطلب منها الترخيص أو مصرح لها مسبقاً.
- 4.1.8 مراقبة التردد الراديو.
- 4.1.9 مراجعة وإذا تطلب الأمر إعادة تخصيص الترددات الموزعة أو الترددات المخصصة.
- 4.1.10 إصدار أية أدوات تنظيمية بما يتعلق بأية أمر يخص الاتصالات الراديوية.

## المادة (5)

### تصاريح الترددات الراديوية

- 5.1 يتطلب أي استخدام للطيف الترددي في الدولة الحصول على تصريح التردد الراديوي.
- 5.2 على جميع المرخص لهم امتثال لمتطلبات هذه السياسة الإطار التنظيمي النافذ وجميع القوانين المطبقة في الدولة.
- 5.3 يتم تسمية تصاريح الترددات الراديوية الصادرة من قبل الهيئة للخدمات التالية "رخصة الترددات" من أجل الاعتراف الدولي:
- أ- لمحطات السفن.
- ب- لمحطات الطائرات.
- 5.4 في جميع حالات السحب أو إعادة التوزيع أو إعادة التخصيص أو التعديل للترددات المخصصة، تكون التواريخ المحددة من قبل الهيئة لإخلاء الترددات المخصصة ملزمة على المصرح لهم.
- 5.5 لا تضيء تصاريح الترددات أية حقوق في الملكية، وإنما تعطي الأحقية في استخدام الترددات المصرح بها، وبالتالي فإنه لا يحق لأي مستخدم مصرح له نقل أو تأجير للترددات المخصصة بأية حالة من الأحوال، كذلك ما لم ينص على خلاف ذلك من قبل الهيئة فإن تصريح التردد الراديوي لا يمنح حقوقاً حصرية إلى المصرح له.
- 5.6 تكون أولوية الترددات المخصصة، إما أولوية أو ثانوية كما هو موضح في الخطة الوطنية للطيف الترددي، وفي حالة وجود خدمات الاتصالات الراديوية التي لها نفس الأولوية في الخطة الوطنية للطيف الترددي فإن الهيئة ستحدد ترتيب الأولوية عند التخصيص.
- 5.7 يمكن التشارك في استخدام الترددات الراديوية متى كان ذلك ممكناً تقنياً وحسب ما تقرره الهيئة.
- 5.8 أي تخصيص للترددات الراديوية يتم على أساس عدم التداخل وعدم الحماية يعتبر خدمة ثانوية.
- 5.9 لا يعفي تصريح التردد الراديوي الممنوح للشخص من أية التزامات تلزمه بالحصول على رخصة ذات علاقة أو تصريح مطلوب من الهيئة أو أية جهة حكومية أخرى.
- 5.10 في حالات الطوارئ الوطنية والكوارث الطبيعية، ربما تقوم الهيئة بسحب أية تصاريح ترددات وإعادة توزيعها إلى إدارات والجهات ذات العلاقة بإدارة الطوارئ والأزمات.
- 5.11 تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات لتقليل من التداخلات الضارة على الترددات المخصصة، و لن تكون الهيئة مسؤولة عن أية أضرار أو تعويضات لأي أذى أو خسارة قد تحدث من جراء إتخاذ هذه الإجراءات.
- 5.12 تقوم الهيئة بتغيير شروط الترخيص بسبب إعادة تخطيط الترددات الراديوية أو لتجنب التداخل الضار أو عندما تكون هناك لوائح جديدة تتحكم باستخدام الترددات الراديوية صادرة من قبل الهيئة.

## المادة (6)

### طلبات تراخيص الترددات

- 6.1 جميع الطلبات الخاصة بطلب إصدار تصاريح الترددات يجب أن توجه إلى الهيئة من خلال نماذج الطلبات الخاصة بذلك مع إرفاق المعلومات اللازمة التي تطلبها الهيئة.
- 6.2 الهيئة لها الحق في رفض أية طلب لتصريح الطيف الترددي.

## المادة (7)

### رسوم تصاريح الترددات

- 7.1 يتعين على جميع المتقدمين بطلب تصريح تردد أو المصرح لهم تسديد رسوم معالجة الطلب ورسوم الطيف الترددي المطبقة لدى الهيئة بما يتوافق مع سياسة رسوم الترددات.

## المادة (8)

### تصريح مؤقت للترددات الراديوية

- 8.1 قد تقوم الهيئة بإصدار التصريح المؤقت للتردد الراديوي، وتقع مسؤولية بيان الحاجة إلى التصريح المؤقت على مقدم الطلب وعلى قبول الهيئة له، كما أن مثل هذه التصاريح المؤقتة يمكن أن تصدر لمدة أقصاها تسعون يوماً ولا يتم التجديد بأكثر من مرة.

## المادة (9)

### تنسيق الترددات الراديوية

- 9.1 تختص الهيئة دون سواها مسؤولية تنسيق التردد الراديوي والتي تتضمن دون الحصر على ما يلي:
- 9.1.1 تنسيق الترددات الراديوية لكافة خدمات الاتصالات الراديوية على المستويات المحلية والإقليمية والدولية وإصدار أية لوائح تنظيمية مترتبة عليها.
- 9.1.2 التنسيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن الطيف الترددي.
- 9.1.3 رفع توصية للمصادقة على جميع الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بالاتصالات الراديوية.
- 9.1.4 تمثيل الدولة على المستويات الإقليمية والدولية بشأن أمور الاتصالات الراديوية.

## المادة (10)

### الاستخدام الممنوع للتردد الراديوي

- 10.1 يمنع منعاً باتاً استخدام أي تردد راديوي للأغراض التالية:
- 10.1.1 توصيل خدمات بشكل يعد انتهاكاً للنظام العام أو الآداب العامة.
- 10.1.2 التسبب في الاعتداء أو الإساءة أو إزعاج الغير أو أي استخدام آخر غير قانوني.
- 10.1.3 نشر محتويات أي اتصال من خلال شبكة اتصالات دون الحصول على الإذن المسبق لفعل ذلك.
- 10.1.4 الدخول عمداً أو بطريق غير قانوني إلى شبكة اتصالات العامة أو الخاصة أو منع أية خدمات اتصالات.
- 10.1.5 اعتراض بث الاتصالات دون تصريح مسبق لفعل ذلك.
- 10.1.6 الاستعمال المخالف للمصلحة الوطنية أو السلامة العامة.
- 10.1.7 إحداث التداخل الضار أو استخدام أجهزة التشويش على الترددات الراديوية.
- 10.1.8 المساعدة أو التورط في أعمال إجرامية.
- 10.1.9 بث الرسائل غير القانونية.
- 10.1.10 إحداث توقف باستعمال مواد معينة لأية أنشطة اقتصادية أو تجارية.
- 10.1.11 إعاقة بيئة اجتماعية أو بيئة عمل.
- 10.1.12 إرسال أو استقبال رسائل منافية للدين الإسلامي.
- 10.1.13 لأغراض الإعلانات التجارية دون الحصول على التراخيص و الأذونات اللازمة.
- 10.1.14 للاتصال المباشر مع أشخاص في دول لا تعترف بها حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 10.1.15 أية أمور أخرى قد تقوم الهيئة بحظرها.

## المادة (11)

### استخدام التشفير

- 11.1 لا يسمح للمصرح له باستخدام تقنيات التشفير لأغراض حجب المحتويات ما لم يصرح له ذلك بشكل صريح من قبل الهيئة، وعليه فإن تصريح التردد الراديوي لا يمنح أية حقوق خصوصية للمصرح له، باستثناء المراسلات الرسمية للبعثات الدبلوماسية وفقاً لما هو مبين في المادة (7) من معاهدة فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

## المادة (12)

### تصاريح البعثات الدبلوماسية

- 12.1 أي تصريح للترددات الراديوية صادر للبعثات الدبلوماسية بما في ذلك الزيارات الرسمية سوف يكون مقيداً بالالتزامات الإضافية التالية:
- 12.1.1 أن يتم التعامل بالمثل مع البعثات الدبلوماسية لدولة الإمارات العربية المتحدة في دول البعثات الدبلوماسية التي يصدر لها تصريح من الهيئة.
- 12.1.2 أن يستخدم التردد المصرح به فقط في داخل حيز المنشأ للبعثة ماعدا للزيارات الرسمية.
- 12.2 أي استخدام للتردد الراديوي غير المذكور في المادة 12.1 أعلاه، لن يعامل كاستخدام بعثة دبلوماسية مشمول بمعاهدة فينا للعلاقات الدبلوماسية (1961) وسيطبق عليه جميع اللوائح التنظيمية مثل سياسة رسوم الترددات.

## المادة (13)

### الإلغاء والشطب والتعليق

- 13.1 يمكن للهيئة أن تعلق أو تلغي أو تشطب أي تصريح للترددات الراديوية لأي من الأسباب التالية:-
- 13.1.1 كل من خالف أو ساعد أو حرض على مخالفة هذه السياسة أو التنظيمات المترتبة عليها أو أية مواصفات أو خصائص فنية أو بيانات متعلقة بتصريح الترددات الراديوية.
- 13.1.2 كل من فشل في تنفيذ التعليمات الصادرة من الهيئة.
- 13.1.3 كل من أعاد تخصيص أو أجر من الباطن أو قد مكن من استخدام الترددات المخصصة أو تصريح الترددات الراديوية الخاص به لشخص آخر.
- 13.1.4 كل من توقف عن استخدام التردد الراديوي لمدة تزيد عن (4) أشهر متتالية.
- 13.1.5 كل من لم يستخدم التردد الموزع له خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور تصريح التردد الراديوي الخاص به من قبل الهيئة.
- 13.2 قبل إصدار أمر شطب أو إلغاء أو تعليق لأي تصريح تردد راديوي ، ستقوم الهيئة بإصدار للمصرح له خطاب الإستعلام.

## المادة (14)

### رقابة ورصد الترددات

- 14.1 تعتبر الهيئة هي الجهة الوحيدة المسؤولة والمخولة عن رقابة ورصد الترددات الراديوية في الدولة، ويمكن للهيئة أن تقوم بحيازة ونشر أية بنى تحتية ومعدات وموارد يتطلب تواجدها لتنفيذ هذا الدور.
- 14.2 تقوم الهيئة بإصدار تنظيمات إضافية وتوجيهات خاصة بمراقبة وتنفيذ الترددات وفقاً لما تراه مناسباً.



### المادة (15)

#### إدارة التداخل والتشويش

- 15.1 جميع المعدات اللاسلكية يجب أن تستخدم الترددات المخصصة في حدود نطاق الترددات المخصصة بما يكفل عدم التداخل الضار مع الخدمات الإتصالات الراديوية الأخرى.
- 15.2 جميع شكاوى التداخل يجب توجيهها الى الهيئة، والهيئة ستقوم بإتخاذ كافة الخطوات الضرورية بهذا الشأن.
- 15.3 تقوم الهيئة بإصدار تنظيمات إضافية وتوجيهات خاصة بإدارة تداخل الترددات وفقاً لما تراه مناسباً.

### المادة (16)

#### العقوبات

- 16.1 تطبق العقوبات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في شأن أية مخالفات في هذه السياسة أو أية انتهاكات لأي شرط من شروط تصريح التردد الراديوي.